(۷۳) عن سعيد بن المسيب (المسيب) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يبتاع (لا يبتع) المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع (ولا يبع) حاضر لباد» (رواه البخاري: ٢١٦٠).

- «وكره النجش» بفتحتين ويسكن، أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه. (الدر المختار ج ٥ ص ١٠١). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

- وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، قال في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويجري في النكاح وغيره. والفرق بينه وبين المساومة أن الناجش لا يرغب في الشيء والمساوم يرغب فيه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٧ ص ١٥٩).